مطلع الفجر

في بيانِ أنَّ السُّنَّة الإسرارُ بالبسملةِ في الصَّلاةِ وليس الجهرُ

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

حفظه الله ورعاه

دار العلم النافع

للطباعة والنشر والتوزيع

مطلع الفجر

في بيان أن السنة الإسرار بالبسملة في الصلاة وليس الجهر

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

حفظه الله تعالى

دار العلم النافع

للطباعة والنشر والتوزيع

محفوظة
جميع الحقوق

اسم الكتاب: مطلع الفجر في بيان أن السنة الإسرار بالبسملة في الصلاة وليس الجهر
المؤلف: أبو عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار العلم النافع – اليمن - الضالع

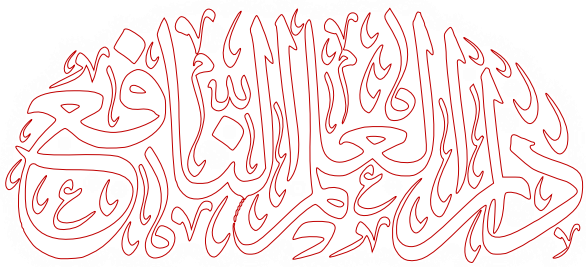

اليمن - محافظة الضالع - جوار دار الحديث السلفية
+967 737850783 +967 777827532
Email:amarhedyain@gmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فهذا البحث المختصر في مسألة الجهر والإسرار بالبسملة، أصله دروس ألقيتها على طلبة العلم ضمن تدريسي لكتاب المنتقى لمجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرغب بعض الطلبة أن يُنشر في رسالة مستقلة؛ للحاجة إليها، فأجبتهم إلى ذلك، فكان في هذه الرسالة التي أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، ويجعلها دليلا لإقامة السنة ونشرها، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبدالرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي وفقه الله

١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

عناية العلماء بهذه المسألة

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري" (٤/ ٣٦٦): (وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثيرٌ من المُحَدِّثين، منهم: مُحَمَّد بْن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بَكْر الخَطِيْب والبيهقي وابن عَبْدالبر وغيرهم من المتأخرين).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٢٠٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَسْمَلَةِ عَظِيمَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا الْمَحَلِّ الْأَعْلَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ وَصْفِهَا اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِشَأْنِهَا، وَأَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ فِيهَا مُفْرَدَةً، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَحَوَى فِيهِ مُعْظَمَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ، مُجَلَّدًا كَبِيرًا).

❊❊❊

الكلام في هذه المسألة يجب أن يكون مبنيا على قصد اتِّباع الحق لا على الهوى والتعصُّب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦):

(أَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نُهِينَا عَنْهَا؛ إذْ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ الْمُفْتَرِقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخَفِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ جَدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُو إلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إظْهَارِ شِعَارِ الْفُرْقَةِ).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٦٦) بعد أن ساق كثيرا من الروايات التي يُستدل بها في هذه المسألة: (وإنما جمعتُ هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لمَّا اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بِهَا، ودخل فِي ذَلِكَ نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع مَا ظهر لهم من الحق وسنة رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يكن لهم قصد فِي غير ذَلِكَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ حدث بعدهم من كَانَ قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هِيَ العليا -ولم يكن ذَلِكَ قصد أولئك المتقدمين- فجمعوا وكثَّروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة

والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هُوَ ضَعِيف لا يحتج بِهِ، أو مرسلات وصلها من لا يحتج بِهِ).

***

هل البسملة آية من القرآن، وهل هي آية من الفاتحة ومن كل السور؟

اتفق العلماء على أنها جزء آية من سورة النمل، وعلى أنها ليست آية من سورة براءة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (١/ ٢٠٢): (وليست آية في أول براءة بإجماع المسلمين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٨): (اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١/ ٤٣): (اتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٤/ ١٢٦): (وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا آيَةٌ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمْلِ، وَلَا خِلَافَ فِي إثْبَاتِهَا خَطًّا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ فِي الْمُصْحَفِ إلَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مذكرة أصول الفقه" ص(٨١): (أما قوله في سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [سورة النمل:٣٠] فهي آية من القرآن إجماعًا، وأما سورة براءة فليست البسملة آية منها إجماعًا).

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت في أول السور تبركا بها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُحْكَى هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِهِ). انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٢٠٣): (وَاحْتَجَّ مَنْ نَفَاهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ السُّوَرِ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾». إلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ مِنْ الْقُرْآنِ سورة ثلاثون آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ:** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [سورة الملك:١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: تَشْفَعُ. قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى الْبَسْمَلَةِ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي مَبْدَأِ الْوَحْيِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [سورة العلق:١-٣]. وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ له: فكانوا يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة:٢]. لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا.

قَالُوا: وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ لَكَفَرَ جَاحِدُهَا، وَأَجْمَعْنَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ أَهْلَ الْعَدَدِ مُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ عَدِّهَا آيَةً مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا فِي الْفَاتِحَةِ.

قَالُوا: وَنَقَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَسْرِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ التَّابِعِينَ عَنْ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ افتتاح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة:٢]. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة:٢]). انتهى.

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة.

[وبعض هؤلاء يقول: هي آية من كل سورة، وبعضهم يقول: هي بعض آية].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةٌ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَلِيٌّ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيه، وَأَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام، رحمهم الله).

واستدلوا: بما أخرجه مسلم (٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**» فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [سورة الكوثر:١-٣]، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟**» الحديث.

وبما أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وبما أخرجه الدارقطني (١١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا إِحْدَاهَا**».

وبإجماع الصحابة على كتابتها في المصاحف بخط المصاحف، وهم لم يكتبوا بين دفتي المصحف إلا ما كان من القرآن.

القول الثالث: أنها آية من الفاتحة دون غيرها من سور القرآن.

وهذا قولٌ للشافعي[١]، وحُكي رواية عن أحمد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٠): (وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَظُنُّهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِالْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ الْفَاتِحَةِ).

القول الرابع: أنها آية من القرآن في قراءة دون قراءة.

وهذا ما ذهب إليه ابن الجزري، وعزاه شيخ الإسلام لطائفة من العلماء، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٥٣)، واختاره الشنقيطي فقال بعد أن حكى الخلاف في المسألة: (ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آيةٌ من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، ولا غرابة في هذا. فقوله في سورة الحديد: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [سورة الحديد:٢٤]. لفظة: ﴿هُوَ﴾ من القرآن في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر لأنهما قرآ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾.

وبعض المصاحف فيه لفظة ﴿هُوَ﴾ وبعضها ليست فيه، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة البقرة:١١٥-

---

(١) قال ابن كثير: وهو غريب. أي عن الشافعي.

١١٦]. فالواو من قوله: ﴿وَقَالُواْ﴾ في هذه الآية من القرآن، على قراءة السبعة غير ابن عامر، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن لأنه قرأ: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾. بغير واو وهي محذوفة في مصحف أهل الشام.

وقس على هذا، وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسملة آية في بعض الحروف دون بعض، وبذلك تتفق أقوال العلماء). انتهى من "مذكرة أصول الفقه" ص(٨١-٨٢).

القول الخامس: أنها آية مستقلة من القرآن في أول كل سورة، وليست منها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤) و (٢٢/ ٤٣٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، **وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ**).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤٠٦): (وهذا قول فقهاء الحديث كأحمد، ومحققي أصحاب أبي حنيفة).

وعزاه إلى الجمهور في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٥١)، قال ابن كثير: (وهو قول داود).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- بما أخرجه مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:**

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ كَانَتْ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةً لَعَدَّهَا، وَبَدَأَ بِهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ التَّنْصِيفُ، لِأَنَّ آيَاتِ الثَّنَاءِ تَكُونُ أَرْبَعًا وَنِصْفًا، وَآيَاتِ الدُّعَاءِ اثْنَتَيْنِ وَنِصْفًا. وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة الفاتحة والبقرة (١/ ٨): (الفاتحة سبع آيات بالاتفاق؛ وإذا أردت أن توزع سبع الآيات على موضوع السورة وجدت أن نصفها هو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وهي الآية التي قال الله فيها: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»[٢]؛ لأن ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ واحدة، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ الثالثة، وكلها حق لله عزّ وجلّ، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ الرابعة، يعني الوسَط، وهي قسمان: قسم منها حق لله، وقسم حق للعبد، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ للعبد،

---

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب وهي الآية التي قال الله فيها: «**هذا بيني وبين عبدي**».

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ للعبد، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ للعبد.

فتكون ثلاث آيات لله عزّ وجل وهي الثلاث الأولى؛ وثلاث آيات للعبد، وهي الثلاث الأخيرة، وواحدة بين العبد وربِّه، وهي الرابعة الوسطى.

ثم من جهة السياق من حيث اللفظ، فإذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة لزم أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين؛ ومن المعلوم أن تقارب الآية في الطول والقصر هو الأصل).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٤/ ١٤٧): (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ، أَوَّلُهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ أَوَّلُهَا اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَالرَّابِعَةُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَلَمْ تُذْكَرْ الْبَسْمَلَةُ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذُكِرَتْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ).

٢- ما أخرجه مسلم (٣٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الفاتحة والبقرة (١/ ٨): (والمراد لا يجهرون؛ والتمييز بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدل على أنها ليست منها).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٤١): (ولو كانت – البسملة- منها لتُليت في الصلاة جهرا، كما تُتلى سائر آيات السورة).

٣- ما أخرجه البخاري (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «**أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ**»، قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**».

وهذا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لبدأ بها.

٤- ما أخرجه أحمد (٧٩٧٥) وأبو داود (١٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [سورة الملك:١]. وهو حديث حسن بشواهده.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٢٠٣): وقد أجمع القُراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة.

وقال مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المنتقى" (١/ ٢٨١): ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

٥- ما أخرجه أبو داود (٧٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩): (ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها).

٦- ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٩): (فَإِنَّ كِتَابَتَهَا فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتُهَا مُفْرِدَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ السُّورَةِ).

ثم قال (٢٢/ ٤٤١): (وَالْفَاتِحَةُ سُورَةٌ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَالْبَسْمَلَةَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَوَّلِهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ السُّورِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ وُجُوهِ الِاعْتِبَارِ).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٢٠٤): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: أَحْسَنُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا كِتَابَتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي قصدوا بكتابتها نفي الْخِلَافِ عَنْ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا مِائَةً وَثَلَاثَ عَشَرَةَ آيَةً لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ).

٧- ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤٣٩): (ولأن العادِّين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة).

والقول الخامس هو أرجح الأقوال وهو اختيار ابن خزيمة وابن قدامة والزيلعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله تعالى.

***

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول:

فليس فيها دلالة على ما ذهبوا إليه: أن البسملة ليست من القرآن، إذ غاية ما فيها أنها لم تُذكر في أوائل تلك السور، وهذا يدل على أنها ليست من تلك السور، ولكن لا يدل على أنها ليست من القرآن أصلا، وهو ظاهر.

وأما قولهم: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر في البسملة. فهذا مردود بأن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، وقد أجمع الصحابة على إثباتها في المصاحف جميعا، ولأنه قد أثبتها بعض القراء السبعة آيةً في الفاتحة، والقراءات السبع متواترة، فثبت بهذا تواتر البسملة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٢٠٣): (فَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا اسْتَجَازُوا إثْبَاتَهَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا قُرْآنٌ؛ فَيَكُونُونَ مُغَرِّرِينَ بِالْمُسْلِمِينَ، حَامِلِينَ لَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا، فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا أَقْوَى أَدِلَّتِنَا فِي إثْبَاتِهَا).

وأما أدلة أصحاب القول الثاني:

فحديث أم سلمة وأبي هريرة ضعيفة، وسيأتي بيان ضعفها في مسألة الجهر بالبسملة إن شاء الله.

وأما حديث أنس فقراءة البسملة في أول سورة الكوثر لا يدل على أنها منها، لأنه لم يذكر أنها من السورة، وإنما يدل على أنها تُقرأ في أول السورة، وهذه سنة القراءة فإنها

تُقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن منها. قاله شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٦٩-١٧٠): (وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولو كانت منها لكانت أربعا)[٣].

***

فائدة وتنبيه:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٢٠٣): (وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ مَنْ أَثْبَتَهَا وَلَا مَنْ نَفَاهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى حَرْفًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يكفر بِالْإِجْمَاعِ). انتهى.

وبمثله قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٤/ ١٢٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٣): (فَإِنْ قَالَ الْمُنَازِعُ: إنْ قَطَعْتُمْ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ فَكَفِّرُوا النَّافِيَ. قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا يُعَارِضُ حُكْمَهُ إذَا قَطَعْتُمْ بِنَفْيِ كَوْنِهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَكَفِّرُوا مُنَازِعَكُمْ.

---

(٣) انظر لهذه المسألة "المغني" (٢/ ١٦٨)، "المجموع" (٣/ ٢٠٢-٢٠٧)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٢/ ٣٥١) (٢٢/ ٤٣٣-٤٣٥) (٢٢/ ٤٠٦) (٢٢/ ٤٣٨-٤٤٢)، "تفسير ابن كثير" (١/ ٤٣) "نيل الأوطار" (٤/ ١٢٥)، "صفة الصلاة للألباني" (١/ ٣١٤-٣١٦).

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْيِ التَّكْفِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ دَعْوَى كَثِيرٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْقَطْعَ بِمَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قَطْعِيًّا عِنْدَ شَخْصٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ عِنْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي دَعْوَى الْمُدَّعِي الْقَطْعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ).

❊❊❊

البسملة عند القراء السبعة

أجمع العلماء على أن الفاتحة سبع آيات لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر:٨٧].

وفي صحيح البخاري (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**».

وقد اختلف القراء في تعيين الآية السابعة، قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "جمال القراء وكمال الإقراء" (٢/ ٤٩٦): (فاتحةُ الكتاب هي سبع آيات باتفاق، إلا أنهم اختلفوا في الآية السابعة: فعَدَّ الكوفي والمكي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفاتحة:٧] وبالعكس المدنيان والبصري والشامي).

وأراد بالكوفي عاصما، وحمزة، والكسائي، وأراد بالمكي ابنَ كثير، وأراد بالمدنيين نافعا، وأبا جعفر، وأراد بالبصري أبا عمرو، وأراد بالشامي ابنَ عامر، رحمهم الله.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٥١): (وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ

ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ [سورة الحجر:٨٧] وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُولُ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا، وَيَقْرَؤُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا، وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعَةَ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفاتحة:٧]، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ، وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ، مِنْ وَجْهٍ تَكُونُ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا فَتَكُونُ آيَةً، وَمِنْ وَجْهٍ لَا تَكُونُ مِنْهَا فَالْآيَةُ السَّابِعَةُ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ أُنْزِلَتْ تَبَعًا لِلسُّورِ).

❊❊❊

حكم قراءة البسملة في الصلاة

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءتها في الصلاة.

وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقال به إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، ورُوي عن بعض السلف؛ لأنها آية من الفاتحة فتجب قراءتها كما تجب قراءة الفاتحة.

القول الثاني: استحباب قراءتها في أول الفاتحة وفي أول كل سورة سوى سورة براءة.

وهذا قول أكثر العلماء، قال به أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وهو قول أكثر أهل الحديث.

واستدلوا بما أخرجه أحمد (١٢٨٤٥) والنسائي (٩٠٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

فقوله: كانوا لا يجهرون. يدل على أنهم يقرؤونها سرا.

قال ابن قدامة: وَلِأَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يُسْتَفْتَحُ بِهَا سَائِرُ السُّوَرِ، فَاسْتِفْتَاحُ الْفَاتِحَةِ بِهَا أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَتُهُ.

القول الثالث: لا تشرع قراءتها في الصلاة المكتوبة أصلا لا سرا ولا جهرا.

وهذا قول مالك والأوزاعي.

واستدلوا بما أخرج مسلم (٣٩٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية لمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وبما أخرجه أحمد (١٦٧٨٧) والترمذي (٢٤٤) وغيرهم عَنْ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، فإني قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أن البسملة لا تقرأ في الصلاة.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني. وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين.

وأما حديث أنس وعبدالله بن مغفل التي استدل بها أصحاب القول الثالث، فمعناها لا يقرؤون بها جهرا كما وقع التصريح به في الرواية المتقدمة في القول الثاني، وليس المراد أنهم يتركون قراءتها مطلقا(٤). والله أعلم.

***

(٤) انظر "المغني" (٢/ ١٦٣)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦) و(٢٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

تكرار البسملة في كل ركعة

في هذه المسألة أقوال للعلماء:

القول الأول: يجب قراءتها في كل ركعة مع الفاتحة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وهو مقتضى قول إسحاق وأبي عبيد وغيرهم من السلف القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة، فإذا كانت آية منها فيجب قراءتها معها.

القول الثاني: يسن قراءتها في كل ركعة مع الفاتحة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، لما تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه كانوا يقرأون البسملة سرا، ولأن البسملة آية من القرآن تُستفتح بها السور، وقد صح هذا عن ابن عمر فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٠٦) بسند صحيح من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ السُّورَةِ وَبَعْدَهَا، إِذَا قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وصح عن جماعة من السلف، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤١٦٠) بإسناد صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وأخرج (٤١٦١) بإسناد صحيح عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأخرج (٤١٦٢) بإسناد صحيح عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّورَتَيْنِ: كُلَّمَا قَرَأَ سُورَةً اسْتَفْتَحَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

القول الثالث: لا يشرع تكرار البسملة لا لقراءة الفاتحة ولا للسورة التي تليها، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، لأن البسملة ليست من الفاتحة وإنما تُفتتح بها القراءة تبركا.

والقول الثاني هو الراجح، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين، وسواء ذلك في الفاتحة أو السورة التي بعدها، إن قرأ سورة من أولها، فإن البسملة آية مستقلة للفصل بين السور، فتستحب قراءتها في أول كل سورة، والله أعلم(٥).

***

(٥) انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٦٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٨/ ٨٦)، "الجامع العام في أحاديث وآثار الصلاة وشيء من فقهها وفوائدها" (١٢/ ٢٢٧).

هل السنة الإسرار بالبسملة أو الجهر بها

وهذه المسألة هي المقصودة بهذا البحث، وما قبلها مقدمة لها، وفي هذه المسألة أقوال للعلماء:

القول الأول: أن السنة الإسرار بها، وأما الجهر بها فهو مكروه.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (٢٤٤): (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ). انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٤٢): (وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد وَالْأَوْزَاعِي لَا يَرَوْنَ الْجَهْرَ؛ لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَؤُهَا سِرًّا: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَؤُهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَمَالِكٍ).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤٣٦): (لَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٧٦-٣٧٧): (وحَكى ابن المنذر هَذَا القول عَن سُفْيَان وأهل الرأي وأحمد وأبي عُبَيْدٍ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكاه ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم.

وروى شعبة، عَن حصين، عَن أَبِي وائل، قَالَ: كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

وروى الأثرم بإسناده، عَن عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر، قَالَ: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلاّ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وعن الأعرج مثله.

وعن النخعي قَالَ: مَا أدركت أحداً يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وعنه، قَالَ: الجهر بِهَا بدعة.

وعن عِكْرِمَة، قَالَ: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروى وكيع فِي كتابه عَن همام، عَن قتادة، قَالَ: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أعرابية.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممن رُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يجهر بِهَا: بَكْر المزني والحسن وابن سيرين والشعبي وأبو إِسْحَاق السبيعي وعمر بْن عَبْدالعزيز فِي رِوَايَة عَنْهُ، وقتادة وابن أَبِي ليلى وابن شبرمة والحسن بْن حي. وَقَالَ الْحَسَن: الجهر بِهَا أعرابية. وروي عَنْهُ من وجه آخر، قَالَ: الجهر بِهَا قراءة الأعراب.

وأكثر هؤلاء يكرهون الجهر، كما أنكره عَبْدالله بْن مغفل، وكما أنكره من قَالَ: ذَلِكَ قراءة الأعراب، ومن قَالَ: هُوَ بدعة، ونص أحمد عَلَى كراهته). انتهى ملخصا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٣٨٠): (وكان سُفْيَان الثوري وغيره من أئمة الأمصار يعدُّون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الَّتِيْ يتميز بِهَا أهل السنة عَن غيرهم، كالمسح عَلَى الخفين ونحوه، حَتَّى قَالَ سُفْيَان لشعيب بْن حرب: لا ينفعك مَا كتبت حَتَّى ترى أن إخفاء: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أفضل من الجهر بِهَا.

وَقَالَ وكيع: لا يُصَلَّى خلف من يجهر بِهَا.

وَقَالَ أحمد فِي الصلاة خلف من يجهر بِهَا: إن كَانَ يتأول فلا بأس بِهِ، وإن كَانَ غير ذَلِكَ فلا يصلى خلفه.

يشير إلى أَنَّهُ يصلي خلف من جهر بِهَا من أهل العلم والحديث، دون من يجهر بِهَا من أهل الأهواء، فإنهم المعروفون بالجهر بِهَا).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٣٨٠): (ولقلة من كَانَ يجهر بِهَا اعتقد بعضهم أن الجهر بِهَا بدعة، وأنه من شعار أهل الأهواء كالشيعة، حَتَّى تركه بعض أئمة الشافعية، منهم: ابن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لهذا المعنى).

وهذا الذي عمل به كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم، وسنذكر الآثار عنهم في ذلك إن شاء الله.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١- ما أخرجه مسلم (٣٩٩) عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية لمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وفي رواية لأحمد (١٢٨٤٥) والنسائي (٩٠٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٧٤٣): (ويَبْعُدُ جِدًّا أَنَّ أَنَسًا يَصْحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمُ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤١١): (وَهَذَا النَّفْيُ [في حديث أنس] لَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤١٢): (إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيَصْحَبُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَكَانَ حِينَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَسِيلُ عَلَيْهِ لُعَابُهَا، أَفَيُمْكِنُ مَعَ هَذَا الْقُرْبِ الْخَاصِّ وَالصُّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ لَا يَسْمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَجْهَرُ بِهَا؟! هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بُطْلَانُهُ فِي الْعَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ صَحِبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَتَوَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وِلَايَاتٍ، وَلَا كَانَ يُمْكِنُ مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لَا تَأْوِيلٌ).

٢- ما أخرجه أحمد (١٦٧٨٧) (٢٠٥٥٩) والترمذي (٢٤٤) والنسائي (٩٠٨) وابن ماجه (٨١٥) عَنْ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وهو حديث حسن، وبيانه في تخريجي للمنتقى.

٣- ما أخرجه مسلم (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٤- ما أخرجه مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

وهذا يدل على أن البسملة لم تدخل في قسمة الفاتحة فلا تأخذ حكمها في قراءتها والجهر بها.

٥- أنه لم يصح في الجهر بها حديث، وقد نص على ذلك جماعة من الأئمة، منهم:

- **الدارقطني** الذي قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤١٦): (قَالَ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ، وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا، فَجَمَعَهَا، قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا، وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ).

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "نصب الراية" (١/ ٣٥٩): (وَقَدْ حَكَى لَنَا مَشَايِخُنَا أَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ لَمَّا وَرَدَ مِصْرَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا تَصْنِيفَ شَيْءٍ فِي الْجَهْرِ، فَصَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا، فَأَتَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهْرِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ: فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ).

- **وقَالَ العقيلي** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه "الضعفاء" (١/ ٨٠): (وَلَا يَثْبُتُ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ. يعني: مرفوعاً إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

- وكذلك **الزيلعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "نصب الراية" (١/ ٣٥٥) فقد أطال في ذكر كلام أهل العلم في تضعيف الأحاديث والآثار الواردة في الجهر بالبسملة، ثم قال: (وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ، بَلْ فِيهَا عَدَمُهُمَا، أَوْ عَدَمُ أَحَدِهِمَا، وَكَيْفَ تَكُونُ صَحِيحَةً، وَلَيْسَتْ مُخَرَّجَةً فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّحِيحِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ، وَلَا السُّنَنِ، الْمَشْهُورَةِ؟! وَفِي رُوَاتِهَا الْكَذَّابُونَ، وَالضُّعَفَاءُ، وَالْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَا يُوجَدُونَ فِي التَّوَارِيخِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٦٧): (وسائر أخبار الجهر ضعيفة، فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في "إحكام الأحكام" المطبوع مع "العُدَّة" للصنعاني (٣/ ٣٧٦): (وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ بَابَ الْجَهْرِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَجْمَعُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا أَوْ الْأَكْثَرُ مُعْتَلٌّ، وَبَعْضُهَا جَيِّدُ الْإِسْنَادِ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرْضِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُصُوصِ التَّسْمِيَةِ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧٥): (لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا، وَلَيْسَ فِي الصِّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَنَّفَ الدارقطني مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَنْقُلُونَ ذَلِكَ وَلَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤١٥): (**وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ** عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: كَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، يَرْوِيهَا الثَّعْلَبِيُّ والماوردي وَأَمْثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤١٧): (فَإِذَا كَانَ **أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ** عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ امْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ).

وفي هذا النقل فائدة عزيزة وهي: أن عدم صحة أحاديث الجهر بالبسملة متفق عليه بين أهل المعرفة بالحديث.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ٤٢٠): (إِذَا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فَكَيْفَ يُمْكِنُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ تَنْقُلْ الْأُمَّةُ هَذِهِ السُّنَّةَ بَلْ أَهْمَلُوهَا وَضَيَّعُوهَا؟).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "زاد المعاد" (١/ ٢٢٨): (وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ستَّ مَرَّاتٍ[٦] أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ الصحابة وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ، هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّشَبُّثِ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةٍ، فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٦٦): (ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حَدِيْث احتجوا بِهِ، وبيان أَنَّهُ لا حجة فِيهِ عَلَى الجهر؛ فإنها دائرة بَيْن أمرين: إما حَدِيْث صحيح غير صريح، أو حَدِيْث صريح غير صحيح).

وذكر هذا **الفيروز آبادي** في رسالته: "ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب" فقال في الفقرة رقم (٢١): باب الجهر في الصلاة بالبسملة. لم يصح فيه حديث.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صفة الصلاة" (١/ ٢٨٣): (وقد أطال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٣٣٤ - ٣٥٦) في الاستدلال لذلك بأحاديث كثيرة

---

(٦) يعني الركعات الست الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء.

ساقها! والناظر فيها بإنصاف؛ لا يخرج منها بحديث واحد صحيح صريح يدل على ما ذهبوا إليه).

وقال في "السلسلة الضعيفة" (٥/ ٤٦٨): (ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٢٠): (ورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثا صحيحا صريحا يدل على ذلك).

٦- الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ثبت العمل بذلك عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك، وجاء عن غيرهم:

*- أما أثر أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فقد تقدم في حديث أنس وعبدالله بن مغفل المذكورة في أدلة هذا القول، وقد ورد ذلك عنهم من طرق أخرى كثيرة.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٠١): (قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ).

***- وأما أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فله عنه طرق:**

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤٩) وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٩) من طريق شَرِيك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَمَّارًا، كَانَا لَا يَجْهَرَانِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وإسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبدالله النخعي.

- وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١١٢٥) فقال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَجْهَرَانِ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِالتَّأْمِينِ. ورجاله إسناده كلهم ثقات، سوى أبي سعد وهو البقَّال واسمه سعيد بن المرزبان فهو ضعيف، وقد ضعفه بعض الأئمة جدا، فقال فيه الفلاس والدارقطني: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث.

- وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٠١) وابن أبي شيبة (٤١٤٦) من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بن أبي فاختة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَجْهَرُ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وإسناده ضعيف جدا؛ فإن ثوير بن أبي فاختة شديد الضعف متروك.

فهذه طرق أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطريقان الأخيران ضعفُهما شديد.

وقد جزم ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤) بأن الإسرار هو الثابت عن الخلفاء الأربعة، والله أعلم.

***- وأما أثر عبدالله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣٢) قال: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾. وإسناده حسن. وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٤١٣٧).

*- **وأما أثر عبدالله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه عبدالرزاق (٢٦٠٥) وابن أبي شيبة (٤١٤٣) من طريق سفيان الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَهْرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ. وإسناده صحيح.

*- **وأما أثر عبدالله بن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣٩) قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَجْهَرَانِ». وإسناده صحيح.

*- **وأما أثر أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣٣) قال حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وهذا إسناد حسن.

القول الثاني: أنه يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية.

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، ونُسب لأحمد في رواية(٧)، وروي عن الليث بن سعد، وأبي عبيد، وداود الظاهري.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ٤٣-٤٤): (وَهُوَ مَذْهَبُ طَوَائِفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا، فَجَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ،

---

(٧) وقد ضعَّف هذه الرواية عن أحمد جماعة من أئمة الحنابلة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٦٥): (ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٤٢): (وقد حُكي القول بالجهر عن أحمد وغيره، بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيُجهر بها كما يُجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده).

وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمة، وَأَبِي قِلابة، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَالِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِر، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبَدِالْعَزِيزِ، وَالْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمَكْحُولٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِل بْنِ مُقَرِّن. زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَبْدُاللهِ بْنُ صفوان، ومحمد بن الْحَنَفِيَّةِ. زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ). انتهى.

واستدلوا بما يلي:

١- ما أخرجه النسائي (٩٠٥) وابن خزيمة (٤٩٩) (٦٨٨) من طريق خَالِد بن يزيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ.

٢- ما أخرجه البخاري (٥٠٤٦) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

٣- ما أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٤- ما أخرجه الدار قطني (١١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا إِحْدَاهَا**».

وإذا كانت آية من الفاتحة فإن الإمام يجهر بها كما يجهر بسائر آيات الفاتحة.

هذا أقوى ما رأيته مما استدلوا به من الأحاديث، ولهم أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ما بين ضعيف واهٍ، وموضوع، وليس بمحفوظ، وقد بيَّن كثيرا منها الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٣٥-٣٥٦)، وهو أحسن وأوسع من تكلم عنها وبيَّن عللها فيما رأيت، كذلك تكلم عن كثير منها ابن رجب في "فتح الباري" في شرح الأحاديث رقم (٧٤٣و٧٤٤) والعلامة الألباني في "صفة الصلاة" (١/ ٢٨٣-٢٩١).

٥- ومما استدلوا به الآثار الواردة عن الصحابة.

أن الصحابة كتبوها في المصحف، مع أنهم جَرَّدُوه عما ليس من القرآن، مما يدل على وجوب قراءتها والجهر بها.

أما الآثار عن الصحابة، فقد أشار ابن كثير في كلامه المتقدم إلى أن الجهر بالبسملة ورد عن جماعة منهم، وهي كما يلي:

أما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥١) من طريق أَبي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: يُفْتَتَحُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ. وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فإن إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم بالكذب، وصالح مولى التوأمة ضعيف.

وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى صحيحة وليس فيه الجهر، أخرجه الدارقطني (١١٩٠) والخطيب البغدادي في كتابه ذكر الجهر بالبسملة –كما في مختصره للذهبي (٩)– من طريق جَعْفَر بْنِ مُكْرَمٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِذَا قَرَأْتُمُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا. وإسناده حسن.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فأخرجه عبدالرزاق (٢٦٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤١٥٥) قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إسناده صحيح.

والبسملة الثانية للسورة التي يقرؤها بعد الفاتحة وقد بيَّنت ذلك رواية الطحاوي فقد أخرجه في "شرح معاني الآثار" (١١٠٦) من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ السُّورَةِ وَبَعْدَهَا، إِذَا قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٧) قال حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَرَقَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ. وإسناده صحيح، علي بن عبدالعزيز هو البغوي الحافظ ثقة مأمون، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم.

وأما أثر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الدارقطني (١١٨٧) والحاكم (٨٥١) والبيهقي (٢/ ٧١) من طريق الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ

مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

وفي روايةٍ للبيهقي: فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّوَرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا. قال الدارقطني: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وأما أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٧) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٧) عن خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وأخرجه البيهقي (٢/ ٧٠) عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وإسناده صحيح.

وأما أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فأخرجه البيهقي (٢/ ٧٠) قال أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزِّيقِيُّ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الزِّيقِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ، بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ومحمد بن أحمد الزيقي وعلي بن الحسن الزيقي لم أجد لهما ترجمة، ذكرهما الحاكم في تاريخ نيسابور، وابن ماكولا في الإكمال، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه، دون بيان حالهما، فالظاهر أنهما مجهولان.

وأما الأثر عن الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فأخرجه الحاكم (٨٥٥) قال حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيُّ، حدثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي، حدثنا أَبُو جَابِرٍ سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فهذه الآثار عن الصحابة الذين ذكرهم ابن كثير، وقد جاء عن صحابة آخرين لم يذكرهم، منهم:

عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٤) وابن المنذر (٣/ ٢٨٧) من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٦) والبيهقي (٢/ ٧١) من طريق حُمَيْدٍ الطويل، عَنْ بَكْرٍ بن عبدالله، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبْرُ. وإسناده صحيح.

وأجاب هؤلاء عن حديث أنس الذي استدل به أصحاب القول الأول: بأنه حديث اختلفت ألفاظه، والمحفوظ فيه رواية البخاري (٧٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وليس فيه تعرض لنفي الجهر بالبسملة، وإنما مراده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة، قالوا: وهذا اللفظ يوافق حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم (٤٩٨) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

القول الثالث: وروي عَن طائفة، أَنَّهُ يخير بَيْن الجهر والإسرار، ولا يُكره الجهر، وإن كَانَ الإسرار أفضل، وحُكي هَذَا عَن ابن أَبِي ليلى وإسحاق والحكم، ورجحه طائفة من أهل الحَدِيْث، واختاره الشوكاني كما في الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٦٧٧)، والوادعي في رياض الجنة ص(١٢٦) حيث قال: (الأمر واسع بحمد الله في هذه المسألة، والصلاة صحيحة، سواء جهر ببسم الله أم أسر، فهذا مما لا ينبغي تطويل الخلاف فيه، وإكثار القيل والقال، والتشنيع على من فعل أيَّ ذين، وإن كانت أحاديث الإسرار أصح، فإن الأحاديث الواردة في الجهر لا يجوز إهدارها).

قال ابن رجب: ومنهم [أي أصحاب القول الثالث القائلون بالتخيير] من قَالَ: الجهر أفضل.

فهذه أقوال العلماء في هذه المسألة، مع ذِكْرِ أهمِّ ما استدلوا به،

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله تعالى

***

والجواب عن أدلة القول الثاني فيما يلي:

وقد أجاب الجمهور الذي رجحوا القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أنه صلى فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجواب عنه: أن راويه وهو سعيد بن أبي هلال وإن كان قد أطلق توثيقه جماعة من الأئمة، فقد قال فيه أحمد: ما أدري أيُّ شيء حديثه، يخلط في الأحاديث. وقال أبو زرعة فيه وفي الراوي عنه: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

وأيضا ذِكْرُ البسملة تفرد بها نعيم المجمر في هذه الطريق، وقد خالفه غيره من الثقات فرَووا الحديث بدونها، منهم:

١- أبو سلمة بن عبدالرحمن. أخرجه البخاري (٧٥٨) ومسلم (٣٩٢).

٢- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. أخرجه مسلم (٣٩٢).

٣- أبو صالح السمان. أخرجه مسلم (٣٩٢).

٤- سعيد المقبري. أخرجه أحمد (٨٢٥٣).

٥- أبو عون الأعور. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٣).

كلهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون قراءة البسملة، وهذا يبين أن قراءة البسملة غير محفوظ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويؤيد هذا أيضا أن هذا الحديث قد أخرجه أحمد (١٠٤٤٩) من طريق نعيم المجمر وليس فيه قراءة البسملة.

فالظاهر أن قراءة البسملة غير محفوظ في هذا الحديث، وقد أعلها جماعة من الحفاظ.

قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نصب الراية" (٢/ ٣٣٦): (والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أَنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْبَسْمَلَةِ فِيهِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمْ ثَمَانُمِائَةٍ مَا بَيْنَ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ ثِقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبَا الصَّحِيحِ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ، لِأَنَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ، أَوْ فَقَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قِرَاءَتِهَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَإِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَرَى قِرَاءَتَهَا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَوْلُهُ: فَقَرَأَ، أَوْ قَالَ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ نُعَيْمًا بِأَنَّهُ قَرَأَهَا سِرًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْهُ فِي مُخَافَتَةٍ لِقُرْبِهِ منه، كما رُوِي عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَأَلْفَاظِ الذِّكْرِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ: وَجَّهْت وَجْهِي، إِلَى آخِرِهَا، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت وَبِك آمَنْت وَلَك

أَسْلَمْت، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، إلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَاعُ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى الْجَهْرِ). انتهى المراد.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري" (٤/ ٣٦٧): وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قَالَ أبو عُثْمَان البرذعي فِي علله عَن أَبِي زُرْعَة الرَّازِي، أَنَّهُ قَالَ فيهما: ربما وقع فِي قلبي من حسن حديثهما. قَالَ: وَقَالَ أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عَن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلسة عنهما.

ثُمَّ هَذَا الحَدِيْث ليس بصريح فِي الجهر، إنما فِيهِ أَنَّهُ قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سراً. وقد خرجه النسائي فِي باب: ترك الجهر بالبسملة.

وعلى تقدير أن يكون جهر بِهَا، فيحتمل أن يكون جهر بِهَا ليعلم النَّاس استحباب قراءتها فِي الصلاة، كما جهر عُمَر بالتعوذ لذلك.

وأيضًا؛ فإنه قَالَ: قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قرأ بأم القرآن، وهذا دليل عَلَى أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قَبْلَ أم القرآن تبركًا بقراءتها.

وأيضًا؛ فليس فِي الحَدِيْث تصريح بأن جميع مَا فعله أبو هُرَيْرَةَ فِي هذه الصلاة نقله صريحًا عَن النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فِيهِ أن صلاته أشبه بصلاة النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره. انتهى كلام ابن رجب.

٢- حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أنه سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

هذا الحديث رواه عَمْرو بْن عاصم عَن همام عن قتادة عن أنس، وقد خولف عمرو بن عاصم فيه فرواه شعبة عن همام بدون زيادة: ثم قرأ...، ورواه جرير بن حازم وحرب بن شداد عن قتادة دون هذه الزيادة.

هذا حاصل ما ذكره **ابن رجب** في "الفتح" (٤/ ٣٥٨) فقال: وخرجه البخاري (٥٠٤٥) من طريق جرير بْن حَازِم، عَن قتادة - إلى قوله: مداً، ولم يذكر: ثُمَّ قرأ... وما بعده.

وقد ذكر ابن أَبِي خيثمة فِي كتابه أن يَحْيَى بْن معين سئل عَن حَدِيْث جرير هَذَا، فَقَالَ: ليس بشيء.

قُلتُ: وروايات جرير بْن حَازِم عَنْ قتادة فيها مناكير. قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه عَلَى هَذَا: همام.

قَالَ: ورُوي عَن قتادة مرسلاً، وَهُوَ أشبه. ذكره فِي العلل.

قُلتُ: وقد رُوي بإسناد فِيهِ لين، عَن حرب بْن شداد، عَن قتادة، قَالَ: سألت أَنَس بْن مَالِك: كَيْفَ كَانَتْ قراءة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ إذا قرأ مدَّ صوته مدًّا. خرجه الطبراني.

وفي الجملة؛ فتفرَّدَ عَمْرِو بْن عاصم عَن همام بذكر البسملة فِي هَذَا الحَدِيْث. وقد روي عَن شعبة، عَن همام بدون هذه الزيادة. خرجه أبو الحسين بن المظفر فِي غرائب شعبة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس فِي الحَدِيْث التصريح بقراءته فِي الصلاة، فَقَدْ يكون وَصَفَ قراءته فِي غير الصلاة.

ويحتمل - وَهُوَ أشبه -: أن يكون أَنَس أو قتادة قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. عَلَى هَذَا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد بِهِ حكاية عين قراءته للبسملة).

٣- حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا. حديث ضعيف، للاختلاف في إسناده، الراجح فيه أنه من طريق يعلى بن مملك وهو مجهول، وقد بينت ذلك في تخريجي للمنتقى.

وأجيب عنه بجواب آخر، **قال ابن رجب** في "الفتح" (٤/ ٣٥٩-٣٦٠): وخرجه الترمذي (٢٩٢٧) ولم يذكر فِي أوله البسملة.

وقراءةُ هذه الآيات عَلَى هَذَا الوجه إنما هُوَ من حكاية ابن جُرَيْج لحديث أم سَلَمَة، وقولها: كَانَ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بَكْر بْن أَبِي داود فِي كتابه المصاحف. وكذا قَالَ الإمام أحمد فِي رِوَايَة ابن الْقَاسِم

يدل على صحة هَذَا: مَا خرجه الإمام أحمد من طريق نَافِع، عَن ابن أَبِي مليكة، عَن بعض أزواج النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِع: أراها حَفْصَةَ، أنها سئلت عَن قراءة النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: إنكم لا تستطيعونها، فَقِيلَ: أخبرينا بِهَا، فقرأت قراءة ترسَّلت فيها. قَالَ نَافِع: فحكى لنا ابن أَبِي مليكة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة:٢]، ثُمَّ قطع ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [سورة الفاتحة:٣]، ثُمَّ قطع ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [سورة الفاتحة:٤].

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جُرَيْج بأن هذه القراءة إنما هِيَ حكاية مَا قرأ لهم ابن أَبِي مليكة.

وفي لفظ الحَدِيْث اختلاف فِي ذكر البسملة وإسقاطها. انتهى.

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الدارقطني (١١٩٠) والخطيب البغدادي في كتابه ذكر الجهر بالبسملة –كما في مختصره للذهبي (٩)– من طريق جَعْفَر بْن مُكْرَمٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأْتُم: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فهذا يبيِّن أنه قد اختُلِف في وقفه ورفعه، والذي رواه موقوفا أبو بكر الحنفي وهو أرجح من عبدالحميد بن جعفر، وتابعه على روايته موقوفا أسامة بن زيد، وقد حكى هذا الخلاف الدارقطني في "العلل" (١٤٦٨) ثم قال عن الموقوف: وهو أشبهها بالصواب.

وقال البيهقي (٢/ ٦٦): وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

فهذا الجواب عن الأحاديث التي استدلوا بها، وأما الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فجوابها كما يلي:

أما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فليس فيه دلالة على الجهر، وذلك لأن اللفظ الذي فيه تصريح بأنه كان يجهر ضعيف، وكذلك اللفظ الذي فيه أن ذلك سُمع منه، فلم يبق إلا اللفظ الثالث وليس فيه تعرُّض للجهر، إنما فيه الحث على قراءتها، ولا يخفى أن هذا لا يدل على الجهر.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فليس فيهما تصريح بالجهر، وإنما فيهما أنهما كانا يفتتحان الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا أعمُّ من الجهر بها، لأنه يشمل قراءتها سرا، بل هذا هو الظاهر عنهما لاسيما وأنه قد صح عن ابن عباس أنه قال: الجهر بها قراءة الأعراب.

ولذا قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٧٨): وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر بل بقراءة البسملة.

وأما أثر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد أطال أهل العلم في الجواب عنه، وتكلموا في إسناده ومتنه وبيَّنوا ما فيه من الاضطراب والنكارة، وسأنقل بعض كلام أهل العلم عنه:

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "نصب الراية" (١/ ٣٥٣ وما بعدها): وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدُهَا: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بن خُثَيم، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ لَكِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، أَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ إلَى ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَادِيثُهُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَقَالَ النَّسَائِيّ:

لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ لَيَّنُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ، أَمَّا فِي إِسْنَادِهِ: فإن ابن خُثَيم تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ، وَتَارَةً يَرْوِيه عَنْ إسماعيل بن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْأُولَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ لِجَلَالَةِ رَاوِيهَا، وَهُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الثَّانِيَةِ، وَرَوَاهُ ابْنُ خيثم أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَزَادَ ذِكْرَ الْجَدِّ كَذَلِكَ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهِيَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْأُولَى عِنْده، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَتَارَةً يَقُولُ: صَلَّى، فَبَدَأَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَتَارَةً يَقُولُ: فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَتَارَةً يَقُولُ: فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مِمَّا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌّ مُعَلَّلٌ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَنَسٍ، وكيف يروي أنس مثل حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا مُحْتَجًّا بِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ خُلَفَائِهِ

الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَرُدُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ، وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا تَرْكُ الْجَهْرِ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى قِرَاءَتَهَا أَصْلًا، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: أَدْرَكْت الْأَئِمَّةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إلَّا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: مَا سَمِعْت الْقَاسِمَ يَقْرَأُ بِهَا، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَدْرَكْت الْأَئِمَّةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إلَّا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صحيح أنه كان يَجْهَرُ بِهَا إلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَهُ مَحْمَلٌ، وَهَذَا عَمَلُهُمْ يَتَوَارَثُهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِهِمْ، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مَا هُوَ شَبَهُهُمْ؟! هَذَا بَاطِلٌ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ رَجَعَ إلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، كَمَا نَقَلُوهُ، لَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَلْ الشَّامِيُّونَ كُلُّهُمْ خُلَفَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، كَانَ مَذْهَبُهُمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ مِنْ الْجَهْرِ بِهَا فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْأَوْزَاعِيُّ إمَامُ الشَّامِ، وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، لَا يقرأها سِرًّا وَلَا جَهْرًا.

وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَالَ مُعَاوِيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ لَمَا تَرَكَهَا حَتَّى يُنْكِرَ عَلَيْهِ رَعِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَنْ تَدَبَّرَهَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ مُغَيَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ يُتَمَحَّلُ فِيهِ، وَيُقَالُ: إنْ كَانَ هَذَا الْإِنْكَارُ عَلَى مُعَاوِيَةَ مَحْفُوظًا، فَإِنَّمَا هُوَ إنْكَارٌ لِتَرْكِ إتْمَامِ التَّكْبِيرِ، لَا لِتَرْكِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكَ إتْمَامِ التَّكْبِيرِ كَانَ مَذْهَبَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمَرَائِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ، حَتَّى إنَّهُ كَانَ مَذْهَبَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَحِينَ يَسْجُدُ بَعْدَ الْقُعُودِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ تَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٠-٤٣٢): فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدُهَا: أَنَّهُ يُرْوى عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ الَّذِي يَرُدُّ هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ مَدَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم وَقَدْ ضَعَّفَهُ طَائِفَةٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَتِهِ إسْنَادًا وَمَتْنًا، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إسْنَادٌ مُتَّصِلُ السَّمَاعِ؛ بَلْ فِيهِ مِنْ الضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الِانْقِطَاعُ أَوْ سُوءُ الْحِفْظِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَالرَّاوِي لَهَا أَنَسٌ وَكَانَ بِالْبَصْرَةِ، وَهِيَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْحَابَ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَقِيضُ ذَلِكَ وَالنَّاقِلُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ كَانَ رَجَعَ إلَى الْجَهْرِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ لَكَانَ هَذَا أَيْضًا مَعْرُوفًا مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ صَحِبُوهُ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ بَلْ الشَّامِيُّونَ كُلُّهُمْ خُلَفَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِهَا؛ بَلْ الأوزاعي مَذْهَبُهُ فِيهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا يَقْرَؤُهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَأَمْثَالُهَا إذَا تَدَبَّرَهَا الْعَالِمُ قَطَعَ بِأَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ إمَّا بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَإِمَّا مُغَيَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بَلَّغَهُ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَحَصَلَتْ الْآفَةُ مِنْ انْقِطَاعِ إسْنَادِهِ.

وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ شَاذًّا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ الثِّقَاتُ الأثبات عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِنْ شَرْطِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌّ مُعَلَّلٌ، إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ حِفْظِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

انتهى.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٦٢): ليس هَذَا الحَدِيْث مرفوعاً، وإنما فِيهِ إنكار من كَانَ حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذَلِكَ قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قَبْلَ ذَلِكَ، فغاية هَذَا: أن يكون موقوفاً عَلَى جماعة من الصَّحَابَة، فكيف تُرَدَّ بِهِ الرواية المرفوعة.

وليس فِيهِ تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها فِي الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من غير سكوت بَيْنَهُمَا يتسع للبسملة، ثُمَّ وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتسع للبسملة.

ورواية ابن جُرَيْج صريحة فِي أن معاوية لَمْ يقرأ البسملة مَعَ الفاتحة أَيْضاً، فيدل هَذَا عَلَى اتفاقهم عَلَى أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لأمروه بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حال؛ المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أَنَس الصحيحة الصريحة.

وقد تفرد بهذا الحَدِيْث عَبْدالله بْن عُثْمَان بْن خثيم، وليس بالقوي؛ ترك حديثه يَحْيَى القطان وابن مهدي. انتهى.

وأما أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فقد أجاب عنه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٧٨) بقوله: (وأما المروي عَن عُمَر، فَقَدْ ثبت عَنْهُ فِي صحيح مُسْلِم من حَدِيْث أَنَس، أَنَّهُ لَمْ يكن يجهر بِهَا، فلعله جهر بِهَا مرة ليبين جواز ذَلِكَ.

وخرج ابن أَبِي شيبة بإسناد جيد، عَن الأسود، قَالَ: صليت خلف عُمَر سبعين صلاة، فَلَمْ يجهر فيها بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد تقدم بيان أنه ضعيف.

وأما الأثر المنقول عن الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فجوابه: أنه موضوع لا يُعتمد عليه، ولذا فقد قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ متعقبا على الحاكم إخراجه في المستدرك: أما استحيى المؤلف أن يُورد هذا الحديث الموضوع؟! فأشهد بالله ولله بأنه كذب.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٦٥): وتخريج هَذَا فِي المستدرك من المصائب، ومن يخفى عَلِيهِ أن هَذَا كذب عَلَى مَالِك، وأنه لَمْ يحدث بِهِ عَلَى هَذَا الوجه قط.

وأما أثر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد صحَّ عنه أنه كان لا يجهر بها، وقد تقدم ذكره عنه في القول الأول، فلعله جهر في بعض المرات للتعليم ونحوه من المصالح.

وقد حمل شيخ الإسلام ما جاء عن الصحابة من الجهر بالبسملة على أنه جهر عارض لقصد التعليم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٢٠-٤٢١): (وَأَمَّا الْجَهْرُ الْعَارِضُ، فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا وَمِثْلُ جَهْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خَلْفَهُ بِقَوْلِهِ: «**رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**» وَمِثْلُ جَهْرِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك وَمِثْلُ جَهْرِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَمِثْلُ جَهْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ جَهْرُ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيَعْرِفُوا أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ؛ لَا لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ).

فهذا جواب الجمهور عن أدلة أصحاب القول الثاني، وهي أجوبة واضحة ليس فيها تعسُّفٌ ولا تكلُّف، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٦٦): (فمن اتقى وأنصف علم أن حَدِيْث أنس الصحيح الثابت لا يُدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ الَّتِيْ لَمْ يرض بتخريجها أَصْحَاب الصحاح، ولا أهل السنن مَعَ تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مَعَ تساهلهم فيما يخرجونه). انتهى.

وأما تضعيفهم لحديث أنس وحكمهم عليه بالاضطراب، وأن المحفوظ فيه رواية البخاري: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وليس فيه تعرض لنفي الجهر بالبسملة، فقد أجاب عنه أهل العلم، ومن ذلك:

ما أجاب به **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٧٤٣) أن هذا الحديث ليس فيه اضطراب، بل قد رواه عن شعبة جماعة من الرواة، وفيه: التصريح بنفي الجهر بالبسملة، ووافق شعبة على روايته عن قتادة جماعة من الرواة، ووافق قتادة على روايته عن أنس جماعة، كلهم يروونه بنفي الجهر بالبسملة، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه هنا.

ثم قال: (فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَمْلُ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ، فَانْدَفَعَ بِهَذَا تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِالِاضْطِرَابِ كَابْنِ عَبْدِالْبَرِّ، لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ).

ثم قال: (وَانْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحَصَّلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٥٤-٣٥٥): والجواب عَن ذَلِكَ: أن مَا ذكروه من اخْتِلاَف ألفاظ الرواية يدل عَلَى أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فِيهِ، عُلم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل مَا دل عَلَيْهِ اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيْث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قَدْ زاد فِي الحَدِيْث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة فِي القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي عَلَى كل لفظ محتمل، فكيف لا تُقبل؟! لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مَعَ مَا اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذَلِكَ.

والذي رَوَى نفي قراءة البسملة من أصْحَاب حميد هُوَ مَالِك، ومالكٌ مَالِكٌ فِي فقهه وعلمه وورعه وتحريه فِي الرواية، فكيف تُرَدُّ روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟!

فالواجب فِي هَذَا ونحوه: أن تُجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هَذَا من بَاب عرض المتشابه عَلَى المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم: أن ألفاظ الحَدِيْث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج بِهِ، فَقَدْ أبطل، وخالف مَا عَلِيهِ أئمة الإسلام قديمـًا وحديثـًا فِي الاحتجاج بهذا الحَدِيْث والعمل بِهِ.

وأيضـًا؛ فأي فائدة فِي رِوَايَة أَنَس أو غيره: أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتُقرأ الفاتحة قَبْلَ السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لَمْ يخالف فِيهِ منهم أحد، ولا اختلف فِيهِ اثنان، فلا يحتاج إلى الإخبار بِهِ، كما أن أحداً من الصَّحَابَة لَمْ يرو فِي أمور الصلاة مَا كَانَ مقرراً عِنْدَ الأمة، لا يحتاج إلى الإخبار بِهِ، مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعـًا، ومثل الجهر فيما يجهر بِهِ والإسرار فيما يسر، ونحو ذَلِكَ مِمَّا لا فائدة فِي الإخبار بِهِ.

فكذلك ابتداء القراءة بالفاتحة، لا يحتاج إلى الإخبار بِهِ، ولا إلى السؤال عَنْهُ، وقد كَانَ أَنَس يُسأل عَن هَذَا - كما قَالَ قتادة: نحن سألناه عَنْهُ، وقد تقدم - وكان يَقُول - أحيانـًا -: مَا سألني عَن هَذَا أحد. وروي عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أحفظه.

وهذا يدل عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يخفى عَلَى السائل والمسئول، ولو كَانَ السؤال عَن الابتداء بقراءة الفاتحة لَمْ يخفَ عَلَى سائل ولا مسئول عَنْهُ. انتهى.

وللعلامة الوادعي بحث مفيد في ذكر طرق حديث أنس والرد على مطاعن من طعن فيه، في كتابه "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" ص(١٠٨-١٢٧) [٨].

***

(٨) انظر لهذه المسألة: "الأوسط" (٣/ ٢٨٦)، "المغني" (٢/ ١٦٥)، "المجموع" (٣/ ٢٠٧ وما بعدها) "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢/ ١٩٥)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٢/ ٤١٠-٤٣٧)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٤٣)(٧٤٤)، "تفسير ابن كثير" (١/ ٤٣-٤٤) "إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة للصنعاني" (٣/ ٣٧٢ وما بعدها) "نيل الأوطار" (٤/ ١١٧-١٣٩).

الجهر بالبسملة أحيانا للمصلحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٦-٤٣٧):

(وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَع الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا، وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، خَوْفًا مِنْ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ لِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الِاجْتِمَاعِ والائتلاف مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ-: الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الْوِتْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْأَفْضَلِ إلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ؛ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ لِتَعْرِيفِهِمْ السُّنَّةَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). وله أيضا كلام مفيد في هذه المسألة في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

قلت: ومما يؤيد هذا ما جاء في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسمعهم بعض قراءته في الظهر والعصر أحيانا. وكان ذلك لقصد تعليمهم أنه

يقرأ، وأيضا ما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ في الصلاة لقصد التعليم، وهكذا ما صح عن ابن عباس أنه كان يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ويقول: ليعلموا أنها سنة. فهذا يبين أن ما يشرع الإسرار به يجوز الجهر به للمصلحة.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صفة الصلاة" (١/ ٢٩٢): (الصواب أن ما لا يُجهر به، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحيانـًا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانـًا؛ كما في حديث ابن عمر وأنس بن مالك المتقدمين في الاستفتاح [أن رجلين جهرا بالاستفتاح خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على الرجلين جهرهما بما استفتحا به، وكذلك جهر به عمر تعليمـًا).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٢١): (السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي، وأن التسمية مشروعة).

وقال في "فتاوى نور على الدرب" (١١/ ٤٥٩): (الجهر بالبسملة خلاف السنة، لكن إذا جهر بها بعض الأحيان للتعليم والفائدة؛ حتى يعلم الناس أنها تقرأ فلا حرج في ذلك).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١٠٩): (الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها، ولكن لو جهر بها تأليفًا لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس).

***

صحة الصلاة مع الجهر أو الإسرار بالبسملة

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١/ ٤٤) بعد أن حكى مذاهب العلماء في هذه المسألة: (فَهَذِهِ مَآخِذُ الْأَئِمَّةِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٤/ ١٣٩): (وَأَكْثَرُ مَا فِي الْمَقَامِ الِاخْتِلَافُ فِي مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَسْنُونٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ بِبُطْلَانٍ بِالْإِجْمَاعِ).

فهذا إجماع على أن الصلاة لا تبطل بالجهر بالبسملة ولا بترك الجهر، وأن من قال: تبطل. فقد خالف الإجماع. وانظر "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/ ١١٥).

❊❊❊

الإسرار بالبسملة شعار أهل السنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٢٣): (وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا قَالَ: لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا صَارَ مِنْ شِعَارِ الْمُخَالِفِينَ، كَمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَى تَسْنِمَةِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٧٦): (وحكاه -أي الإسرار بالبسملة- ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٣٨٠): (وكان سُفْيَان الثوري وغيره من أئمة الأمصار يعدُّون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الَّتِيْ يتميز بِهَا أهل السنة عَن غيرهم، كالمسح عَلَى الخفين ونحوه، حَتَّى قَالَ سُفْيَان لشعيب بْن حرب: لا ينفعك مَا كتبت حَتَّى ترى أن إخفاء: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أفضل من الجهر بِهَا.

وَقَالَ وكيع: لا يصلى خلف من يجهر بِهَا.

وَقَالَ أحمد فِي الصلاة خلف من يجهر بِهَا: إن كَانَ يتأول فلا بأس بِهِ، وإن كَانَ غير ذَلِكَ فلا يصلى خلفه.

يشير إلى أَنَّهُ يصلي خلف من جهر بِهَا من أهل العلم والحديث، دون من يجهر بِهَا من أهل الأهواء، فإنهم المعروفون بالجهر بِهَا).

وقال أيضا (٤/ ٣٨٠): (ولقلة من كَانَ يجهر بِهَا اعتقد بعضهم أن الجهر بِهَا بدعة، وأنه من شعار أهل الأهواء كالشيعة، حَتَّى تركه بعض أئمة الشافعية، منهم: ابن أَبِي هُرَيْرَةَ لهذا المعنى).

***

الفهرس

المقدمة ٣
عناية العلماء بهذه المسألة ٤
الكلام في هذه المسألة يجب أن يكون مبنيا على قصد اتِّباع الحق لا على الهوى والتعصُّب ... ٥
هل البسملة آية من القرآن، وهل هي آية من الفاتحة ومن كل السور؟ ٧
فائدة وتنبيه: ١٨
البسملة عند القراء السبعة ٢٠
حكم قراءة البسملة في الصلاة ٢٢
تكرار البسملة في كل ركعة ٢٥
هل السنة الإسرار بالبسملة أو الجهر بها ٢٧
الجهر بالبسملة أحيانا للمصلحة ٦٤
صحة الصلاة مع الجهر أو الإسرار بالبسملة ٦٧
الإسرار بالبسملة شعار أهل السنة ٦٨
الفهرس ٧٠

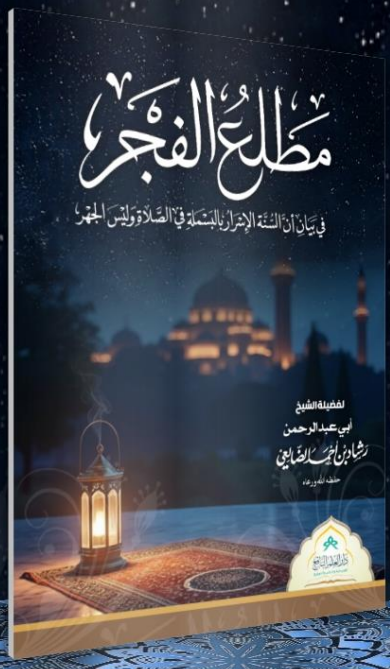

دار العلم النافع
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - محافظة الضالع - جوار دار الحديث السلفية
+967 737850783 +967 777827532
Email:amarhedyain@gmail.com